



وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التوقيع
١٥٠٧/ب ٢٠٢٤	جانب بلدية الجديدة البوشرية السد قضاء المتن	نعيد اليكم القرار البلدي رقم ٢٠٢٤/٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ ودفتر الشروط الخاص التابع له بعد التصديق. للتفضل بالاطلاع % بعيدا في : ٥ تموز ٢٠٢٤	محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي القاضي السكاوي

وثيقة إحالة

ل - قائممقامية المتن
البوشيرية السد
طات:

رقم التسجيل	جهة الإرسال
١/٤٤	سعادة محافظ جبل لبنان

نرفق ربطا القرار البلدي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ القاضي بالموافقة على دفتر شروط تلزيم أشغال سفلتة طرقات عامة وطرمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن النطاق البلدي ليصار الى تلزيمه بالمناقصة العمومية بطريقة الإنفاق الإطاري علماً بأن الإعتماد مؤمن في موازنة البلدية لعام ٢٠٢٤ من الباب الثاني - التسيب ٢-١-٥-٣ (صيانة الطرق العامة).

يرجى الإطلاع والتفضل بالتصديق عملاً بالمادة رقم ٦١ من قانون البلديات والمستعاض عنها بالمادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ ، لاسيما الفقرة الاولى منها.

- ربطاً كامل الملف

في ٢٠٢٤/٧/٤

محافظ جبل لبنان

القائم بأعمال مجلس بلدية الجديدة البوشيرية السد

٤١ تموز ٢٠٢٤

القاضي محمد المكاوي



سعادة محافظ جبل لبنان	رقم التكم	تاريخ اليرود
٢٠٢٤/٧/٥	١٥٠٧	٢٠٢٤/٧/٥

محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال بلدية الجديدة البوشيرية السد
القاضي محمد المكاوي

البلديات
خليفة والبلديات
جبل لبنان
مقامية المتن
الجديدة - البوشرية - السد

الترسيم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤
صحت درماتيك
٢٠٢٤
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

قرار بلدي رقم ٤٤

الموافقة على دفتر شروط تلزيم اشغال سفلتة طرقات عامة وطر حف و تاهيل ارسفة واشغال مدنفة

ان محافظ جبل لبنان القائم بأعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد،
بناء على المرسوم رقم ٢٠٧٥ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، (تعيين المحافظ)
بناء على قرار السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٥٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ (اعلان حق مجلس بلدية
الجديدة - البوشرية - السد وتكليف محافظ جبل لبنان القيام بأعمالها)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات وتعديلاته)،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)،
بناء على مقتضيات السلامة المروية والسلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: الموافقة على دفتر شروط خاص لتلزم اشغال سفلتة طرقات عممة وطر حف و تاهيل
أرسفة واشغال مدنفة بالمنالصة العمومية بطريقة الاتفاق الإطاري ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية -
السد، علماً بان الاعتماد مؤمن في موازنة البلدية لعام ٢٠٢٤ من الباب الثاني - التنسيب ٢-١-٣٥-١-٣
(صيانة الطرق العامة).

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم وفقاً للأصول.

٢ تموز ٢٠٢٤

يبلغ إلى:

- مراقب عقد النفقات
- هيئة الشراء العام
- محفوظات بلدية الجديدة - البوشرية - السد

محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال
بلدية الجديدة - البوشرية - السد
القاضي محمد المكاوي
محافظ جبل لبنان
القائم بأعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد
القاضي محمد المكاوي



دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية - بطريقة الاتفاق الإطاري

عملاً بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

بلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن	شارية
الجديدة - الساحة - مبنى البلدية	
عن الصفقة	
رقم عملية التزيم على سجل الشراء و/أو على المنصة الإلكترونية	تسجيل وان الصفقة
تزيم أشغال مسفلنة (تعبيد) طرق عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية	
تزيم أشغال مسفلنة (تعبيد) طرق عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية	
البوشرية السد - قضاء المتن، تصل إلى حدود /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ عشرون مليار ليرة لبنانية، بناءً على جداول تحدد أماكن العمل بوقعها القائم بأعمال البلدية تبعاً مدة التزيم سنة واحدة، قبلة التجديد ستة أشهر إضافية ما لم يبلغ أي من طرفي الالتزام (البلدية أو المتعهد) الطرف الآخر بعدم رغبتهم في التجديد وذلك وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص.	وصف الصفقة
أشغال.	نوع التزيم
منافسة على أساس (تقديم أسعار / عناصر مفصلة)	طريقة التزيم
السعر الأدنى / عناصر مفصلة	إرساء التزيم
تم وضع قيمة تقديرية للمشروع /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ عشرون مليار ليرة لبنانية	القيمة التقديرية للمشروع
/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ عشرة ملايين ليرة لبنانية	بدل دفتر الشروط
أن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية.	لغات أخرى
المادتان الثالثة والخامسة من دفتر الشروط الخاص تحددان المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، ولأي أدلة مستندة.	معايير وإجراءات

تواريخ/ مهل/ أماكن

يوم الاثنين الواقع فيه ٥ آب ٢٠٢٤ - الساعة الثانية بعد الظهر.	موعد جلسة التزيم (فتح العروض)
* لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة	
* تعقد الجلسة فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض مع مراعاة فاصل قصير للتحضيرات اللوجستية	
يوم الاثنين الواقع فيه ٥ آب ٢٠٢٤ - الساعة الواحدة بعد الظهر.	الموعد النهائي لتقديم العروض
* تعقد الجلسة فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض مع مراعاة فاصل قصير للتحضيرات اللوجستية	
تم تخفيض مدة الإعلان إلى ١٥ يوم.	تخفيض مدة الإعلان
بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن - مبنى البلدية.	مكان استلام دفتر الشروط
تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر بلدية بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.	مكان تقديم العروض
مقر بلدية بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.	مكان تقييم العروض

ضمان العرض

حدد التامين المؤقت العائد لهذه الصفقة بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير	قيمة ضمان العرض
مدة صلاحية ضمان العرض /٣٠/ ثلاثون يوماً مضافاً إليها ٢٨ يوماً لتصبح المدة الإجمالية ٥٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كتيا الشماس على الرقم التالي ٧١/٢٢٥٦٠٤.

القائم بأعمال بلدية الجديدة البوشرية السد
الشاسي محمد الشاوي

نرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

هورة اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
مافظة جبل لبنان - قائمقامية المتن
بلدية الجديدة - البوشرية - السد

دفتر الشروط الاداري الخاص

لتلزم أشغال سفلنة (تعبيد) طرقات عامة وطرر حفر وتاهيل أرصفة وأشغال مدنية
ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن
مناقصة العمومية بطريقة الاتفاق الإطاري

اسم البلدية : بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.

القرار البلدي رقم: ٤٤ تاريخ: ٣ تموز ٢٠٢٤

دفتر الشروط الاداري الخاص

لتنظيم أشغال سفلطة (تعبيد) طرقات عامة وطرر حفر وتاهيل أرصفة وأشغال مدنية
ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشيرية - السد - قضاء المتن
مناقصة العمومية بطريقة الاتفاق الإطاري

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)،
- قرار مجلس بلدية الجديدة - البوشيرية - السد رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ (إقرار دفتر شروط لتنظيم أشغال سفلطة (تعبيد) طرقات عامة وطرر حفر وتاهيل أرصفة وأشغال مدنية.
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٤ (التنسيب ١-٢-٣-٥ - صيانة الطرق)

معلومات عامة:

- رقم التسجيل : /٤٤/
- نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة الاتفاق الإطاري.
- نوع الأشغال : تنريم أشغال سفلطة (تعبيد) طرقات عامة وطرر حفر وتاهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشيرية - السد - قضاء المتن.
- التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مائة مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- كفالة حسن التنفيذ : مبلغ /١٠٪/ فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع في صندوق البلدية او يتم تسليمها الى البلدية خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغ الملزم المؤقت التصديق على الصفقة تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليوني ليرة واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملزم ناكلاً ، بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- مهلة التنفيذ : سنة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل، قابلة للتجديد ستة أشهر.

رضون المقبـولون : هم المؤسسات او الشركات وفق احكام المادة ٣ من دفتر الشروط هذا، والتي تمتـين تنفيذ التعهدات والأعمال المطلوبة وسبق أن نفذت تعهدات بمبلغ يجاوز قيمة الصفقة الحاضرة.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمنافسة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية.

دفتر شروط خاص

لتلزيـم أشغال سفلتة (تعبيـد) طرقات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن بطريقة المناقصة العمومية

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

- 1- تجري بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن مناقصة عمومية لتلزيـم أشغال سفلتة (تعبيـد) طرقات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية وفقاً للشروط المبينة في هذا دفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات والمواصفات الفنية ونماذج التعهد والكفالات وتصريح النزاهة....) التي تـولف جزءاً لا يتجزأ منه ومتمماً له.
- 2- يُسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبـول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأفضل لاجمالي الصفقة المتلازم مع عناصر مفاضلة أساسية.
- 3- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة او الشركة الراغبة في المشاركة بالالتزام، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا، ويرغب بالمشاركة، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ الدعوة وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية كبذل ثمن دفتر الشروط.
- 4- يتم دعوة الشركات او المؤسسات قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتلزيـم.
- 5- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
- 6- يتم فض عروض الاسعار المقدمة من قبل لجنة الشراء المحددة باحكام قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.
- 7- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) والقوانين واللائحة المرعية الاجراء لا سيما منها احكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والاحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ختم وتوقيع العارض



- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبيق احكام قانون الشراء العام.
- تطبيق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء ، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- 8- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية:

بيان بالأشغال المطلوبة:

- 1- أشغال سفلة (تعديد) طرقات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية مبنية مواصفاتها في اللانحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، يكون السعر المحدد في العرض ثابتاً ولا يقبل التعديل والمراجعة ، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (٣٠%) ثلاثين بالمائة حسب مقتضيات المصلحة العامة بذات الاسعار الملزمة بها وبذات المهل المعطاة لإنهاء الاعمال، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي زيادة على الأسعار ، على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة لا سيما منها قانون المحاسبة العمومية.
- 3- حدد الحد الأقصى للصفقة بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية والحد الأدنى /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: الدعوة للمشاركة بالمنافسة:

- 1- يمكن الاشتراك في هذه الصفقة للشركات والمؤسسات الراغبة في الاشتراك والتي تستوفي الشروط الواردة في دفتر الشروط الحاضر.
- 2- الشركات والمؤسسات المقبولة هي التي تمتحن تنفيذ التعهدات ولا سيما الأشغال المطلوبة، والتي سبق لها ان نفذت أشغالا بقيمة أعلى من قيمة الصفقة الحاضرة.
- 3- يتم تبليغ الشركات والمؤسسات بواسطة الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة: مدة الاعلان ووسيلة نشره

- يتم نشر الدعوة إلى المنافسة العمومية هذه على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- لا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ النشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتاريخ جلسة فض العروض عن (١٥) خمسة عشر يوماً.

ختم وتوقيع المعارض



المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- 1- حددت مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- حددت مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام.
- 3- حدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مائة مليون ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- 4- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بفقر الشروط هذا محرر باسم البلدية ومحدد للمواد المعنية بالتلزم صالح لمدة ثمانية وعشرين يوماً مضافاً على التاريخ المحدد لمدة صلاحية العرض.
- 5- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- 6- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
- 7- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- ٨- يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :
 - إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عند توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- ٩- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أي شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- 9- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- ١١- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ١٢- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ١٣- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

خدم وتوقيع العارض



المادة السادسة:

حق الاشتراك بطلب عروض الاسعار (حقوق ومسؤوليات مقدم العرض):

- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات او الشركات العاملة في لبنان، وفق ما جاء في المادة الثالثة اعلاه والذين يتعاطون التعهدات المشابهة لموضوع الصفقة الحاضرة.
- يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الاعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة.
- يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة اللوازم وأنه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة ان يدرس بدقة كافة مستندات الالتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه ان من حيث طبيعة الاشغال ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع جميع صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعلم مواقع العمل وأصبح يلم تمام الامام بظروف العمل المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد أخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على اكمل وجه.

المادة السابعة: ارتباط العارض



ختم وتوقيع العارض

- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التزيم.
- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في تقديم عروض اسعار.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام الاحاد والاعيداء ضمن المهلة المحددة اعلاه.

المادة الثامنة: مستندات العرض:

- يتضمن ملف العرض المستندات التالية:
- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- الأشغال المطلوبة وبيان الاسعار.

المادة التاسعة: طريقة الالتزام وتاريخ فض العروض:

- يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية ويتم تقديم العرض بواسطة الظرف المختوم قبل الساعة الثالثة عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فيه في ٥ آب ٢٠٢٤

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة، التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط. لا يحق لاي عارض ان يقدم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه أكثر من عرض ترفض جميع العروض المقدمة من قبله.

- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع عروض الاسعار.
- تكون جميع المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة طلب عروض الاسعار ومجرياتها.
 - على العارض تقديم عرضه مكتلاً والتقيّد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اي تعديلات، او اضافات او استثناءات جوهرية يخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها.
 - توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او ممثلين عنهم.
 - لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الاشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد الى قلم البلدية قبل الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم المحدد لفضتها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- 1- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- 2- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- 3- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.

4- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.

5 - يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

- أ- تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقته مصداق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.



ج- صورة صك الشراكة مصدقة من الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

د- افادات رسمية صادرة عن إدارات رسمية أو مؤسسات عامة أو خاصة تفيد بقيام العارض سابقاً بتنفيذ أشغال وتعهّدات بمواضيع مشابهة للمناقصة الحاضرة بما يتجاوز قيمة هذه المناقصة.

هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذا النوع من التعهّدات، صالحة بتاريخ تقديم العرض.

و- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، تحت طائلة اعتبار العرض لاغياً بدونها.

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.

ح - صورة عن بطاقة الهوية أو صورة عن بيان قيد افرادي او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.

ط - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقه مع سلطة التعاقد ووكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعى يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي)

ك- كفالة العارض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

ل- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم عروض الاسعار.

م- شهادة تسجيل العارض (الشركة أو المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.

ن- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

س- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

ع- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصنفات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

ف- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.



ص- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و/ أو تصفية قضائية.

ق- يجب إرفاق العرض بنسخة طبق الأصل عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...

ر- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.

ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع أو من يمثلته قانوناً والمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء - على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من اي حكم بجناية أو جنحة شائنة.

ت- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ر- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحرير الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزم أشغال سفطنة (تعبيد) طرق عامة وطمر

حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.

تاريخها : الاثنين ٥ آب ٢٠٢٤

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار:

يحدد هذا البيان السعر الافرادي للأشغال المطلوبة بالعملة اللبنانية أو أي عملة أجنبية سناً للمادة ٥ من قانون الشراء العام، بالأرقام والحروف، دون حكا أو شطب أو زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة أشغال السفطنة (تعبيد) للطرق وطمر الحفر وتأهيل الأرصفة والأشغال المدنية على أنواعها موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزم على اساسها، بالإضافة الى رسم الطابع وجميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة. تكون لجنة التلزم ملزمة بتنفيذ ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد المبلغ المدون بالأحرف فقط اساساً لتصحيح الأرقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف.

في حال ورود العروض أو إرساء الصفقة بالعملة الأجنبية يكون سعر الصرف معادلاً للسعر المعتمد لدى دوائر وزارة المالية بالنسبة الى العملات الأجنبية.

يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا، ويؤخذ بقيمة المبلغ المدون بالأحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة التتزيل المدون بالأرقام. توضع لائحة الأسعار ضمن غلاف ثان يختّم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعارمع التتزيل المنوي اسم العارض:

موضوع الصففة: تلزييم أشغال سفلة (تعبيد) طرقاات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.

تاريخها : الاثنين ٥ آب ٢٠٢٤

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية، والغلاف رقم (٢) جدول الكميات وبيان الاسعار والمشار اليهما في ثانياً من المادة الحادية عشرة في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial - Bold - Size 16) ، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن
موضوع الصففة: تلزييم أشغال سفلة (تعبيد) طرقاات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.

تاريخها : الاثنين ٥ آب ٢٠٢٤

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً. على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصففة. يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثالثة عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزييم وفض العروض. يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه. تعقد جلسة التلزييم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

مادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بأبعاد العارض عند التزيم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الأشغال وبيان الاسعار مع التزيم المنوي" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اي وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت العروض المقدمة وعناصر المفاضلة أعيد اجراء المناقصة بالطرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة طلب عروض اسعار يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

المادة الرابعة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الجديدة - البوشرية - السد في الموعد المحدد في المادة التاسعة اعلاه.
- يمكن لمقلمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التزيم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تنتقد لجنة التزيم بأحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.



خامسة عشرة: اسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض

- يكون السعر الذي يقتمه العارض شاملاً العناصر التالية:
 - ✓ كلفة المواد اللازمة واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
 - ✓ الضريبة على القيمة المضافة.
 - ✓ جميع الموجبات والأكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
 - ✓ كلفة اي اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
 - ✓ التقديم والنقل والتفريع والتنفيذ وغيرها.
 - ✓ الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
 - ✓ التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
 - ✓ جميع النثریات للاشغال الضرورية للعمل.

المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفة القانونية:

- تعتبر هذه المناقصة العمومية نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط اذا استوفيا الشروط المذكورة في دفتر الشروط الحاضر.
- مع مراعاة احكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قانون الشراء العام:
 - يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم السعر الأفضل من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بتقديم عروض الاسعار من الناحية الادارية والفنية، أو أي من عناصر المفاضلة التي من شأنها إضافة تقديمات خارج مبلغ الالتزام.
 - يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
 - ✓ عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
 - ✓ عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
 - ✓ عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
 - ✓ عند وجود عرض وحيد.
 - يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ الالتزام.

- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين غير المقبولين او الذين لم برس عليهم الالتزام بتاريخ بدء نفاذ العقد ، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.



مادة السابعة عشرة: ارتباط الملززم المؤقت:

- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، بالإضافة الى ٢٨/ يوماً على صلاحية العرض.
- اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثمانية والعشرين يوم، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام في ما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة ثمانية وعشرين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثمانية والعشرين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثمانية والعشرين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كانه اليوم الثمانية والعشرين.
- تدعو البلدية الملززم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقياً او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملززم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانتهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.

المادة الثامنة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لبلدية الجديدة - بوشورية السد / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة التاسعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملززم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.

ختم وتوقيع العارض



- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- بعد التأمين المؤقت إلى الملتزم من قبل البلدية فور استلام التأمين النهائي
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، تسلمه البلدية امر المباشرة.
- يرد التأمين النهائي (او كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ، ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليوني ليرة لبنانية عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام (٥ ايام)، ولم يتجاوب اعتبر ناكلاً، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة التزيم بالأمانة.

المادة العشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل.
- ان مدة تنفيذ الصفقة هي سنة تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام الاحاد والاعياد في حال وردت كعناصر مفاضلة في العرض المقدم من أي من العارضين.
- اذا تأخر الملتزم في تنفيذ أي من الأشغال المطلوبة، فرض عليه جزاء تأخير قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليوني ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بموجباته كافة.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- اذا حالت ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم المطلوبة ضمن المهلة المحددة، عليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد، وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التزيم وفق احكام قانون الشراء العام ويطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين ، أو في حال عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفير إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزيم.



مادة الواحد والعشرون: معاينة المواد المسلمة:

- عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من دقة التنفيذ ومدته طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملزم.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.

المادة الثانية والعشرون: الكشوفات الجزئية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل اسبوع وطيلة فترة الالتزام يتقدم الملزم بكشف مفصل يحدد طبيعة الأشغال المنفذة ومكان تنفيذها وقيمتها. يتم تدقيق الكشف من قبل مراقب البلدية في اليوم التالي لتقديم الكشف بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها وبذات التاريخ الى احالة الكشف مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بذات تاريخ تسلمها الكشف، بحيث تسد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملزم في مهلة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- يتم الكشف من قبل اعضاء لجنة الاستلام وفقاً للأصول.
- في حال عدم موافقة مندوب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملزم.
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير وفرض العقوبات على الملزم.
- أما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقرّر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها الى البلدية لتسديدها وفق الاصول. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملزم حسمها والتقدم بتقرير جديد خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عدد انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتهما.

المادة الثالثة والعشرون : الاستلام النهائي

- عند نهاية مدة الالتزام يودع الملزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثانية والعشرين اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.
- يتم تسديد قيمة الكشف الاخير الى الملزم او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة في حال وجودها.



بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الأشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملزم. مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الرابعة والعشرون : طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشوفات يقدمها الملزم وفقاً للمادة الثانية والعشرين أعلاه.

في حال طرأت مستجدات على المستوى النقدي والمالي بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

المادة الخامسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

١- يجب على الملزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- لا يحق للملزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.

٣- يمكن ان يعهد الملزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد، على ان يستحصل الملزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة اسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام

٤- يحق للبلدية في حال وفاة الملزم الغاء التلزم، دون ان يكون لورثته حق المطالبة باي تعويض من جراء هذا التدبير كما ويحق للبلدية قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل وفقاً لشروط التلزم.

٥- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملزم دون تنفيذ أي من الأشغال المطلوبة ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.



سابعة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين واللائحة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل المعارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجري صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لاجبوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA.
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - أحكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة والأحكام دفتر الشروط والأحكام العام المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولجميع التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

الجديدة ، في: ٢ / ٢٠٢٤



محافظ جبل لبنان
القائم باعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد -
القاضي محمد المكاوي



محافظ جبل لبنان
القائم باعمال بلدية الجديدة البوشرية السد
القاضي محمد المكاوي

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

رسم الشروط الخاص بالتابع للقرارد
٤٤ تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٤
٥ تموز ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القاضي محمد المكاوي

مهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان - قائممقامية المتن
بلدية الجديدة - البوشرية - السد

تصريح الزاها

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم أشغال سفلتة (تعبيد) طرق عامة وطر حفر
وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية في بلدية الجديدة البوشرية السد

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم ببلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية ايا كان موضوعها. ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.
التاريخ:

الختم والتوقيع

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

→

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم أشغال سفلثة (تعبيد) طرقات عامة وطرر حفر وتاهيل أرصفة وأشغال مدنية في بلدية الجديدة البوشيرية المد

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن شركة / مؤسسة:
والمتمخذ لي محل إقامة في منطقة:
حي: شارع: ملك:
رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والنقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المنرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . والتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال ترقيع وتزفيت وقص وبرش زفت لزوم الطرقات في بلدية الجديدة البوشيرية المد أو تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة أو المؤسسة:

إسم ممثل الشركة أو المؤسسة:

التوقيع:

الخاتم والتوقيع:



نموذج كتاب ضمان العرض

رسم المصرف :

العضوان :

إلى جائب : بلدية الجديدة - البوشرية - المد

الجديدة ، قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /..... فقط بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية - لتلزم أشغال سفلة (تعبيد) طرق عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية في بلدية الجديدة - البوشرية - المد.

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد أو السادة أو الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبناية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستا في (المكان):

(الصفة):

الاسم:

التوقيع:



ول لتنظيم أشغال سفلتة (تعبيد) طرقات عامة وطمر حفر وتأهيل أرصفة وأشغال مدنية في بلدية الجديدة - البوشرية - السد

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر بالافرادى بالارقام	السعر الافرادى بالاحرف	السعر الاجمالى بالارقام
١	تكسير وازالة طبقة الزفت الحالية مع الترحيل.	متر مربع				
٢	برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سنتم	متر مربع				
٣	معالجة وتسوية شقالات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقاً للمواصفات (pass zero)	متر مربع				
٤	طبقة الاساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار	متر مربع				
٥	طبقة لاصقة	متر مربع				
٦	طبقة (wearing course)	متر مربع				
٧	اشغال مدنية: جدران دعم، أرصفة، تقديم مواد وصب باطون مع حديد ويد عاملة	متر مربع				

المجموع الاجمالى (بالارقام) فقط: /...../

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA):

المجموع الاجمالى (بالاحرف) للصفحة فقط: (العملة) فقط لا غير.

قرىء وقيل بدون تحفظ
الملتزم

٢٠٢٤ ٢

الجديدة ، في: ٢٠٢٤/٧/

القائم بأعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد

محافظ جبل لبنان

القائم بأعمال بلدية البوشرية السد

المكلم توقيع المعارض



نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:
العنوان:

إلى جانب: بلدية الجديدة - البوشيرية - المد - قضاء المتن،
شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز)
(المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد أشغال سفلتة (تعبيد) طرق عامية وطمر حفر وتأهيل
أرصفة وأشغال مدنية في بلدية الجديدة - البوشيرية - المد - قضاء المتن، وفقاً للشروط الفنية
والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به
بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لن دفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود
..... ليرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام)
..... (قيمة
الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي
اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود
(قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطلبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجائبتنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي سنتخذ بموجب العقد أو
في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا
الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:
اسم المصرف:
التاريخ:

